



بروتوكول شأن حظر أو تقييد
استعمال الأسلحة المحرقة

(البروتوكول الثالث)

المادة ١

تعريف

في مطلع هذا البروتوكول :

١ - براد بتعبير " سلاح محرق " أي سلاح أو أية ذخيرة ، صمم أو مصممة في المقام الأول لأشعال النار في الأشيا ، أو لتسبب حرائق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو منبع من اللهب والحرارة المتولدين من تفاعل كيماوى لعادة تطلق على الهدف .

(أ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة ، مثلا ، على شكل قاذفات لهب ، وألغام موجهة لمقدوفات أخرى ، وقذائف ، وصواريخ ، وقنابل بدوية ، وألغام ، وقنابل ، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة .

(ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة :

١' الذخائر التي يمكن أن تكون لها ، مثلا ، آثار محرقة ، مثل الغمات أو القائفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة :

٢' الذخائر المصنة للجمع بين آثار الاختراق والصف أو التشكى وبين أثر محرق إضافي ، مثل المقدوفات المخترقة للدروع ، والقذائف الشظوية ، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المنجزة التي لا يمكن أن يحرق فيها مصمما خاصها لتصيب حرائق للأشخاص ، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية ، مثل المركبات المدرعة والطارات والمنشآت والمرافق .

٢ - براد بتعبير " تجمع مدنيين " أي تجمع مدنيين ، داما كان أو مؤقتا ، كما في الأجزاء الساحلية من العدن أو في المدن أو القرى الساحلية ، أو كما في مخيمات أو أرطال اللاجئين أو المهجرين ، أو جماعات البدو والرحل .

٣ - براد بتعبير " هدف عسكري " ، فيما يتعلق بالأشياء ، أي شيء يهم ، بطبعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلى أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر معركة عسكرية أكيدة .

٤ - يراد بـ "أعيان مدنية" جميع الأشياء التي ليست أهدافاً مسكونة وفقاً لتعريف هذه الأهداف في الفقرة ٣ .

٥ - يراد بـ "احتياطات مستطاعة" تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة مطيناً مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الامتحارات الإنسانية والعسكرية .

المادة ٢

حماية المدنيين والأعيان المدنية

١ - يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه ، أو المدنيين فرادى ، أو الأعيان المدنية ، محل هجوم بالأسلحة المحرقة .

٢ - يحظر في جميع الظروف جمل أي هدف مسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بالأسلحة المحرقة تطلق من الجو .

٣ - يحظر كذلك جمل أي هدف مسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بالأسلحة المحرقة غير التي تطلق من الجو ، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تضرر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ومتناهٍ ، أو يخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال ، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجرح أو تلف الأعيان المدنية .

٤ - يحظر أن يجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بالأسلحة المحرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو اخفاء أو تعويه معارضين أو أهداف مسكونة أخرى ، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية .